(171) بعد الغمز الشديد أو عرق في باطن الآلية أو تحت اللسان أو في بطن المنخر. أقول وقد أحسن صاحب الجواهر رحمه ا حيث قال بعد نقل تلك العلامات: إنّ المدار على العلم الذي تطمئن به النفس.. فاحتمال إناطة الحكم بهذه العلامات وان لم تفده ـ أي العلم ـ في غاية الضعف، لظهور الاَخبار... في كون المدار على العلم كما صرّح به في الموثق، وأنّ تعليق الحكم على التغيير إنما هو لافادته ذلك غالباً. وعن المحقّق رحمه ا في المعتبر ويجب التربّص مع الاشتباه حتّى تظهر علامات الموت وحده العلم، وهو إجماع، وعن تذكرة العلامة أنّه لا يجوز التعجيل مع الاشتباه حتّى تظهر علامات الموت ويتحقّق العلم به بالاجماع(1). أقول: فإنْ علم المكلف به فهو وإلاّ فلا بد من الرجوع إلى الاختصاصيين حتّى يطمئن بقولهم بالموت. وأمّا الاَحاديث المتعلقة بالمقام فإليك بعضها: 1 ـ موثّق عمار عن الصادق (عليه السلام) المروي في الكافي وغيره: الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنّه قد مات ثم يغسل ويكفن. وسَئل عن المصعوق؟ قال: إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن. 2 ـ صحيح هشام بن الحكم عنه (عليه السلام) : خمس ينتظر بهم إلاّ أن يتغيروا: الغريق، المصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن. 3 ـ وفي حديث عن الكاظم (عليه السلام) في المصعوق والغريق ينتظر به

_____ (1) ص25 نفس المصدر.